بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

باب الأسماء العرفية [1]

وهو : استعمال اللفظ الموضوع لغة لجنس ما ، في بعض ذلك الجنس، كلفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما دب، ثم غلب استعماله في نوع من الحيوان دون غيره ، وكلفظ الصلاة لغة: اسم لكل دعاء، ثم غلب استعماله في نوع منه على وجه مخصوص.[2]

---

[1] يشير المصنف إلى أن الكلام كما ينقسم إلى حقيقة ومجاز ، فإن الحقيقة نفسها تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، ونحن الآن بصدد الكلام عن الحقيقة العرفية ، وهي أحد أقسام الحقيقة التي هي مقابلة للمجاز ، يقول في تعريفها:

[2] يقول: [**استعمال اللفظ الموضوع لغة لجنس ما ، في بعض ذلك الجنس** ـ فالعرب تواضعوا فيما بينهم على وضع هذا اللفظ دلالة على هذا الجنس ، ثم حصروا هذا اللفظ على بعض هذا الجنس دون سائره مع الوقت ، فيتجارى عرف الناس أو يتواضع عرفهم على استخدام هذه اللفظة لبعض هذا الجنس ، رغم ان استعمالها كان أوسع وأشمل في اللغة ـ **كلفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما دب، ثم غلب استعماله** ـ في عرف العرب ـ **في نوع من الحيوان دون غيره** ـ فلفظ الدابة موضوع لجنس الحيوان ، وكل مايدب على الأرض من حي متحرك ، فيشمل الحيوان والإنسان ، والحشرات ، والزواحف ، والطيور ، فهذا اللفظ قد وُضع أساسًا لجنس ما يدب على الأرض ، لكنه يستخدم لبعض ذلك الجنس ، كذوات الأربع مثل: الحُمُر ، والبغال والخيل ، والبقر ونحوها ، فلا يطلق على الزواحف دواب ، ولا يقال على الطيور دواب ، ولا يقال على الأسماك دواب ، ولا يقال على الحشرات دواب ، ولكن يقال على ذوات الأربع بالذات أنها دواب ـ **وكلفظ الصلاة لغة: اسم لكل دعاء، ثم غلب استعماله في نوع منه على وجه مخصوص** ـ فهذا هو العرف الشرعي أو العرف الإسلامي كما يسميه بعض العلماء ، فلفظ الصلاة كانت موضوعه من قبل البعثة على الدعاء ، ثم غَلَب استعماله في الشريعة خاصة في نوع من الدعاء على وجه مخصوص؛ كالقيام ، والركوع ، والسجود ، فلا تطلق لفظ الصلاة في العرف =

إذا ثبت ذلك، فعرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه: عرف اللغة نحو قولك: دابة، وعرف الشرعية: الصلاة، والصوم، والحج، وعرف الصناعة كتسمية أهل الكتابة الديوان: زمامًا ويسمي أهل الإبل الخطام: زمامًا، فإذا ورد شيء من ألفاظ اللغة والشرع، حُمل على ما عرف الاستعمال فيه من الجهة التي ورد فيها، وصار ذلك حقيقة عرفية.[1]

الإسلامي إلا على هذه العبادة ذات الأفعال، والأقوال، والهيئات، والشروط المعروفة.

[1] يشير المصنف هنا إلى أن الحقائق اللغوية غير الحقائق العرفية، والشرعية، فكل صنعة من الصنائع، وكل مجال من المجالات له لغته الخاصة به التي يعرفها أهلها، فلكي تستطيع فهم كلامًا معينًا لابد أن تلاحظ عرف الاستعمال، والمقام الذي قيل فيه هذا الكلام، كلفظة (الكوع) مثلاً فإنها تطلق في مجال السباكة، وتطلق أيضًا في مجال طب العظام، ونحو ذلك.

يقول المصنف: [فعرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه: (1) عرف اللغة نحو قولك: دابة _ فهي عندهم_ النحاة، والأدباء، والشعراء، والكتّاب، والخطباء_ لا تطلق على كل ما يدب على الأرض، فقد استعملها العرب في العرف اللغوي في الحيوان ذوات الأربع مما يدب على الأرض دون غيره _ (2) وعرف الشرعية: الصلاة، والصوم، والحج _ فعندما يتحدث الشارع عن وجوب الصلاة، فإن المقصود هو المعنى الشرعي الذي هو القيام، والركوع، والسجود، وليس المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، فالله تعالى لم يتعبدنا بالقواميس اللغوية، كذلك الأمر في الصيام فليس أي إمساك يكون هو المراد، وإنما هو إمساك مخصوص، خصه الشرع باستعمال معين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كذلك الحج فهو في اللغة: القصد والزيارة، أما في عرف الشرع فلا يقتصر على زيارة البيت الحرام فقط، وإنما هو القصد إلى البيت الحرام، والمشاعر حوله، وفعل المناسك من الإحرام في الميقات، إلى طواف الوداع _ (3) وعرف الصناعة كتسمية أهل الكتابة الديوان: زمامًا ويسمي أهل الإبل الخطام: زمامًا فإذا ورد شيء من ألفاظ اللغة والشرع، حُمل في تفسيره على ما عرف الاستعمال فيه من الجهة التي ورد فيها، وصار ذلك حقيقة عرفية] ولذلك تكلم العلماء عن معنى الضرب في الأرض في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ =

فصل " الأسماء الشرعية "

الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع مثل الصلاة، والزكاة، والحج، حقائق شرعية، فحدُها : ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، سواء عرفه أهل اللغة، أم لا .[1]

= كذلك تكلموا في حد السفر في لغة القرآن الكريم في قوله ﷺ:﴿**ما سافر رسول الله سفرًا إلا فعل كذا وكذا**﴾ فلا يوجد حد للسفر في اللغة ، ومن هنا وجب النظر في عرف الاستعمال وفي معنى السفر عرفًا ، ثم نجري عليه أحكام الجمع والقصر ونحو ذلك قوله: [وصار ذلك حقيقة عرفية] وليس مجازًا ، فالمراد من قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ هي العبادة ذات الهيئات والأقوال والأفعال ، والشروط المعروفة ، فهذه هي المأمور بإقامتها بكتاب الله تعالى ، وليس المراد المعنى اللغوي لها؛ لأنها وردت في كتاب المسلمين التشريعي القرآن الكريم ، فيكون لها عرف خاص ، وهي هنا حقيقة عرفية.

فصل " الأسماء الشرعية "

[1] يشير المصنف إلى تعريف الحقيقة الشرعية أو معنى الاسم الشرعي ، فيقول: [ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، سواء عرفه أهل اللغة، أم لا] فالشرع هو الذي وضع المعنى لهذا الاسم وقد تحدث ابن حزم رحمه الله في هذا الباب في مسألة الطهارة والنجاسة ، والاستحلال والتغيرات ، فيقول: " التسمية لله عز وجل ، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ وأن الله تعالى قد حد الأسماء بالحدود والصفات _ فالذي جعل الخنزير خنزيرًا هي تلك الحدود والصفات ، والذي جعل البقرة بقرةً هي تلك الحدود والصفات ، والذي جعل الزنا زنا هي تلك الحدود والصفات ، وكذلك الزواج ، والبيع والربا ونحو ذلك_ وقد أناط الله عز وجل الأحكام بالأسماء _ فعندما يقول تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ فقد علق حكم الحل الذي هو "أحل" باللفظ الذي هو "البيع" والذي سمى البيع بيعًا هو الله تعالى ، وقوله:﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ فعلق التحريم بلفظ الربا ، والله تعالى هو الذي سمى الربا ربا_ فالتسمية لله تعالى ، وأن الله قد أناط الأحكام بالأسماء ، وحد الأسماء بالحدود والصفات ، فبقاء الحكم مع زوال الوصف=

= تحكم بلا دليل مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾ فعلى قاعدة ابن حزم: أن الله تعالى سمى الخنزير خنزيرًا ، وهو الذي أناط التحريم بهذا الاسم ، ومن صفات الخنزير أنه هو الحيوان ذو الأربع المعروف بقذارته ، فلو أخذنا هذا الخنزير بصفاته المعروفة وتم حرقه حتى صار رمادًا ، زال حكمه بالتحريم ، فإن بقاء الحكم مع زوال الوصف ، تحكم بلا دليل ، فنجد هنا أن النجاسة قد طهرت بالاستحالة.

مثال آخر: " أن الصحابة رضي الله تعالى كانوا يخرجون إلى الجبانة_ على حدود الصحراء _ فتسري الريح على وجوههم فلا يؤثر فيهم ذلك شيئاً " وذلك أنهم تعاملوا معها على قاعدة الاستحالة ، فالنجاسة قد غيرتها العوامل الطبيعية من شمس وهواء ونحو ذلك ، فانتفى الحكم لزوال الوصف ، وهنا يجب التنبيه إلى أنه من بين أهداف دراسة أصول الفقه هو كيفية استخدام القاعدة ، والخروج منها بالنتيجة والحكم الشرعي ، بغض النظر عن تفاصيل المسألة نفسها.

مثال آخر: كان الصحابة رضي الله عنهم كأهل لغة يطلقون على الحديدة التي تذبح اسم (مُدْية) ففي مسلم في الصحيح عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :﴿**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلا الْمُدْيَةَ**﴾

قال الإمام النووي في شرح مسلم: " وإنما سميت السكين سكينًا؛ لأنها تسكن حركة المذبوح " والحاصل: أن اللفظ سواء عرفه أهل اللغة أم لا ، فإن الشارع قد سماها سكينًا ، فهو أعلم باللسان منكم.

وإذا اطلق الشارع الأمر بشيء من ذلك، وجب حمله على الشرعية عند إمامنا، وأبي حنيفة وأكثر العلماء.[1] قال القاضي، والأشعري، وبعض الشافعية: لم يُنقل شيء من اللغة إلى الشرع ولا يجوز ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة، وضم الشرع إليه أفعالاً.[2] ولنا: إن كون الاسم اسمًا للمعنى غير واجب، إنما هو تابع للاختيار، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، إذ كان يجوز أن يسمي المعنى بغير ما سمي به، نحو: تسمية السواد بياضًا أو حمرةً وغير ذلك، وإذا جاز ذلك جاز أن يختار مختار نقل الاسم عن معناه إلى غيره؛ لأنه تابع للاختيار، وقد وُجد ذلك، فإن الصلاة لم تكن مستعملة في اللغة لمجموع هذه الأفعال، ثم صار ذلك اسما لها في الشرع، حتى لم يعقل من إطلاقها سواه، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج ونحو ذلك.[3]

---

[1] يقول: [وإذا اطلق الشارع الأمر بشيء من ذلك_ من هذه الحقائق الشرعية_ وجب حمله على الشرعية _الحقيقة الشرعية_ عند إمامنا، وأبي حنيفة وأكثر العلماء] فإذا قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ فليس المقصود: وأقيموا الدعاء ، وإنما المراد: الصلاة بالمعنى الشرعي وعندما يقول تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ فالمقصود هو الصيام بالمعنى الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية ، وليس المراد مجرد الإمساك ، كذلك الأمر في الحج وفي سائر المسائل الشرعية ، فإذا اطلق الشارع الأمر بالشيء من ذلك ، وجب حمله على الحقيقة الشرعية عند إمامنا أحمد ، وعند أبي حنيفة ، وعند اكثر العلماء.

[2] يقول: [قال القاضي _ أبو يعلى _ والأشعري_ أبو الحسن_ وبعض الشافعية: لم يُنقل شيء من اللغة إلى الشرع، ولا يجوز ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة، وضم الشرع إليه أفعالاً] وهذه مسألة فيها نزاع بين بعض الشافعية ، وبين الجمهور.

[3] يقول: [ولنا _ ردا على القاضي ، والأشعري ، وبعض الشافعية_ إن كون الاسم اسمًا للمعنى غير واجب، إنما هو تابع للاختيار، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة] وبيان ذلك=

باب أحكام أفعال النبي ﷺ

السنة الواردة عن النبي ﷺ أفعال، وأقوال، وإقرار، ونحن متعبدون باتباع النبي ﷺ في أوامره ونواهيه.[1]

= قولهم: " أبو قردان قبل أن يولد له قردان ، ماذا كان اسمه؟ " فهؤلاء الناس الذين وضعوا تلك المسميات للأشياء ، قبل أن يضعوها لم يكن لهذه الأسماء علاقة بتلك الأشياء إطلاقًا بناء على أن اللغات اصطلاحية ، فالله تعالى لم يعلم آدم عليه السلام جميع الأسماء المستعملة إلى يوم القيامة ، ككلمة ميكروفون أو تليفون أو مكتب ، أو نحو ذلك ، فهذه أسماء اصطلاحية وضعها الناس فيما بعد ، وبناء عليه: [فإن كون الاسم اسمًا للمعنى غير واجب، إنما هو تابع للاختيار، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، إذ كان يجوز أن يسمي المعنى بغير ما سمي به، نحو: تسمية السواد بياضًا أو حمرةً وغير ذلك] فقد كان من الممكن أن يضع العرب أسماء أخرى لتلك المسميات ، كأن يطلقون اسم السواد على الشيء الأحمر مثلاً ونحو ذلك فهذا من جهة الإمكان ممكنة.

قوله: [وإذا جاز ذلك جاز أن يختار مختار نقل الاسم عن معناه إلى غيره؛ لأنه تابع للاختيار، وقد وُجد ذلك، فإن الصلاة لم تكن مستعملة في اللغة لمجموع هذه الأفعال، ثم صار ذلك اسما لها في الشرع، حتى لم يعقل من إطلاقها سواه، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج ونحو ذلك] ومن هنا كان هذا البحث في ترجمة الألفاظ الشرعية ، وليس اعتقاد كلامًا جديدًا ، والذي يعلمنا كيف نتعامل مع ألفاظ الشرع ، فهي حقائق شرعية.

باب أحكام أفعال النبي ﷺ

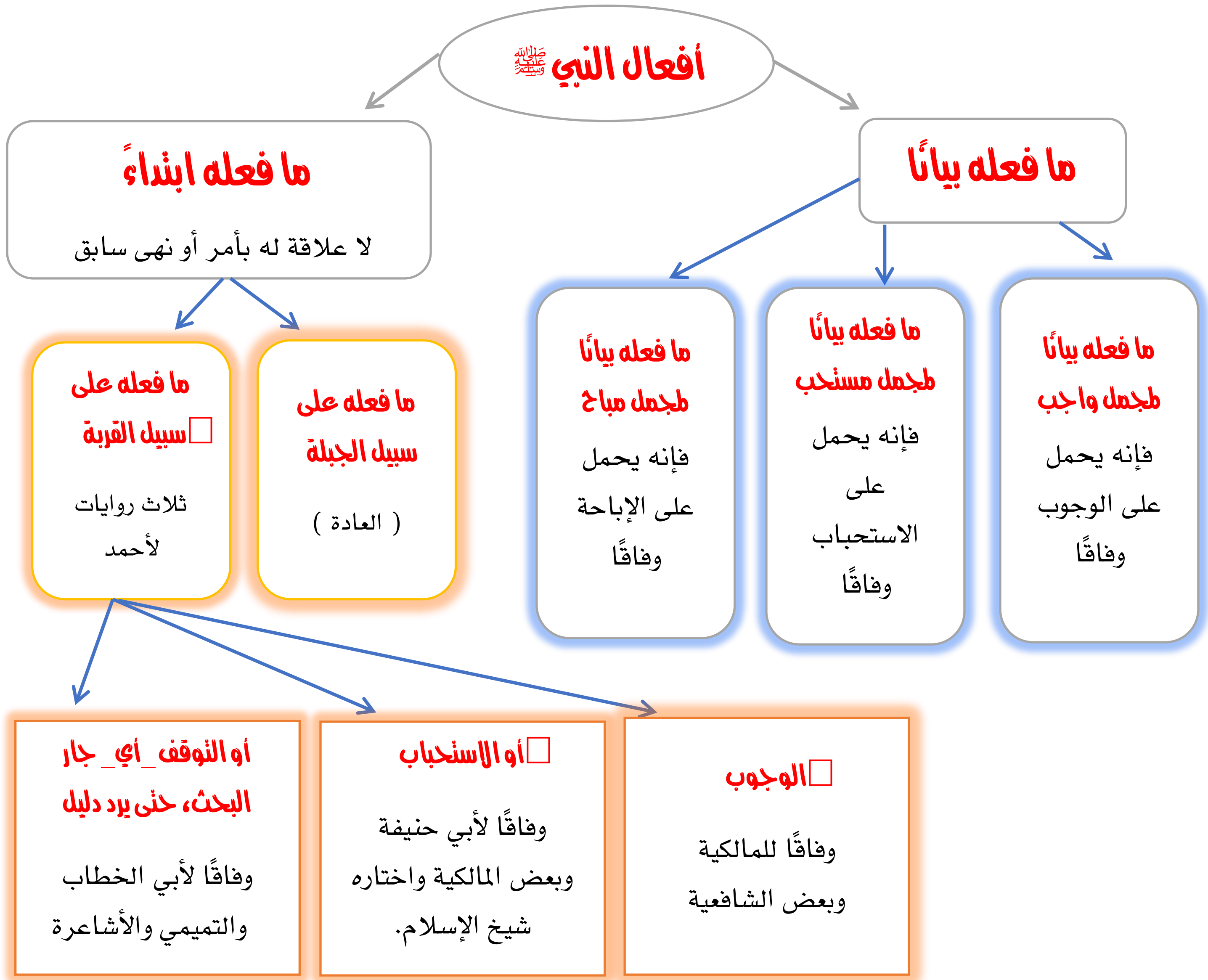
[1] يقول: [السنة الواردة عن النبي ﷺ أفعال وأقوال وإقرار ، ونحن متعبدون باتباع النبي ﷺ في أوامره ونواهيه] ولا بأس أن نزيد لفظة: "تروك ، وأحوال" ويريد المصنف هنا أن يشير إلى أننا كما نتعامل مع ألفاظ الشرع قرآنا وسنة ، فلابد كذلك أن نتعامل مع أفعاله ﷺ وكيف نترجم =

وأما أفعاله: فما كان منها بيانًا لمجمل، فيحمل على ذلك المجمل في الوجوب، والندب والاباحة، [1] وأما ما فعله ابتداء ولم يعلم على أي وجه فعله، لكنه مما يتقرب إلى الله تعالى، فعن إمامنا، وأكثر المالكية: أنه دال على الوجوب، وعنه: أنه دال على الاستحباب، وعنه: أنه يوقف على الدليل، اختاره أبو الخطاب والتميمي والأشاعرة، وعن الشافعي كالروايات الثلاث.[2]

= أفعال النبي ﷺ للأحكام الشرعية ، يقول: [**السنة** _ وهي لغة: الطريقة _ **الواردة عن النبي ﷺ أفعال، وأقوال، وإقرار، ونحن متعبدون باتباع النبي ﷺ في أوامره، ونواهيه**] وهذا لا نزاع فيه.

[1] يقول: [**وأما أفعاله: فما كان منها بيانًا لمجمل، فيحمل على ذلك المجمل في الوجوب، والندب والاباحة**] ويقصد هنا أفعال النبي ﷺ المجردة ، لم يقترن بها سابق ، ولا لاحق ، ولم يقل فيها " افعلوا كذا ، أو لا تفعلوا كذا" مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ فهذا أمر للوجوب ولفظة "الصلاة" مجمل ، وهنا يأتي فعل النبي ﷺ لصلاة الظهر أربع ركعات سرية ، ولصلاة المغرب ثلاث ركعات ، ونحو ذلك. وقصره في صلاته في السفر ونحو ذلك ، فهذا بيان للمجمل وهي الصلاة ، وهنا قال العلماء هذه القاعدة وهي: " أن بيان المجمل الواجب واجب ، وبيان المجمل المستحب مستحب ، وبيان المجمل المباح مباح " وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فإذا طاف الطائف بالكعبة سبعًا ، يستحب له أن يصلي عند مقام إبراهيم وهذا أمر مجمل مستحب ، حيث لم يبين لنا كم نصلي؟ ولا في أي موضع بالتحديد نصلي؟ فيأتي فعل النبي ﷺ حيث صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

يقول: [**وأما ما فعله ابتداء ولم يعلم على أي وجه فعله، لكنه مما يتقرب إلى الله تعالى، فعن إمامنا، وأكثر المالكية** _وبعض الشافعية_: **أنه دال على الوجوب، وعنه**_ عن أحمد_: **أنه دال على الاستحباب**_ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومذهب أبي حنيفة ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية_ **وعنه: أنه يوقف على الدليل، اختاره أبو الخطاب والتميمي والأشاعرة، وعن الشافعي كالروايات الثلاث** _له أقوال ثلاثة].



ومن المشهور في دراسة أصول الفقه قولهم: " وهذا فعل مجرد ، لم يأتي بيانًا لأمر ، أو نهي فإنه يحمل على الاستحباب " وهذا مذهب الظاهرية ، فما فعله النبي ﷺ ابتداء على سبيل القربى أو التعبد ، أو التدين لله تعالى ، وليس بيانًا لمجمل ، وليس على سبيل الجبلة ، فإنه يحمل على الاستحباب ، وهذا بخلاف فعل النبي ﷺ ابتداء على سبيل العادة كالمشي ، وركوب الدابة ونحو ذلك ، فهذه إن فعلها العبد من باب التأسي بالنبي ﷺ فلا بأس بها.

وجه الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر 7 وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب 21 وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ الأنعام 153 والأمر للوجوب على الرجوع إلى أفعاله.[1] حين اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فقالت عائشة: "فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا" فأخذوا به والتزموه واجبًا.[2]

---

[1] يقول: [وجه الأولى_ الوجوب_: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ أي: وما أتاكم الرسول قولاً أو فعلاً فخذوه ، وقد انتهينا من القول في الباب السابق ، ونحن الآن مع بحث أفعاله ويشمل البيان والقربة _كما سبق بيانه_ وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ والأمر للوجوب _وهو_ الرجوع إلى أفعاله ﷺ .

[2] يقول: [حين اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فقالت عائشة:" فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا " فأخذوا به والتزموه واجبًا] حيث اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة فقهية وهي وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فلو آتى رجل امرأته حتى أولج فرجه في فرجها ، ثم أكسل _لم يحصل إنزال_ فهل يجب عليه الغسل؟ أم يكتفي بالوضوء؟ قال بعضهم: عليه الغسل وقال بعضهم: عليه الوضوء ، فقال أبو موسى الأشعري: أنا أكفيكم من ذلك ، فأتى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فسألها وقال: " يا أمه إني أريد أن أسألك عن شيء ، ولكن أستحييك فقالت: أكنت تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائله عنه أمك التي ولدتك؟ إنما أنا أمك! فقال: ما تقولين في رجل يأتي أهله ، ثم يكسُل ، فقالت: قد كان النبي ﷺ يفعله ويغتسل وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ " فأخذوا به، والتزموه واجبًا غير أن الوجوب قد أستفيد من دليل آخر وهو قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ حيث أن الاكتسال يدخل في معنى الجنابة ، وعليه فتكون الطهارة منه واجبة بنص الآية وليس بفعل النبي ﷺ وكذلك يكون واجبًا بقوله ﷺ: ﴿إذا التقى الختانان، وجب الغسل﴾.

وما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: {من أصبح جنبًا فلا صوم له} فروت هم عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" أخذوا به وعدوه ناسخًا لما روى أبو هريرة من حيث إنهم علموا أنه لا يجوز له الفطر.[1] وأما ما فعله ولم يعلم فيه غرض، ولا قربة، كالأكل، والشرب، واللباس، وكونه تصدق بيمينه على باب المسجد، فكل ذلك دليل على الإباحة، ويتحصل التأسي بنفس الصدقة وإن كانت بشماله، أو في غير المسجد وذهب بعض المالكية: إلى أنه يدل على الندب، وقال أبو علي بن خلاد: "لسنا متعبدين بالتأسي به في غير العبادات" وليس بصحيح، ويرد عليه دليلنا على وجوب ذلك.[2]

---

[1] وصورته: أن يكون الشخص على جنابة من الليل باحتلام، أو بجماع، أو بغيره، ثم نام ولم يغتسل حتى طلع الفجر، فظاهر الحديث يقول بأنه لا صوم له، ولكن السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ترويان شيئًا من فعل النبي ﷺ "وهو أنه كان يدركه الفجر وهو جنب، فيغتسل ثم يصوم" فأخذوا بهذا الفعل وعدوه ناسخًا لما رواه أبو هريرة _رضي الله عنه_ **غير أن هذا الفعل _أيضًا_ ليس دليلاً على الوجوب؛** لأن الوجوب ثابت بدليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

[2] يقول: [وأما ما فعله ولم يعلم فيه غرض، ولا قربة_ على سبيل الجبلة_ كالأكل، والشرب، واللباس، وكونه تصدق بيمينه على باب المسجد، فكل ذلك دليل على الإباحة، وذهب بعض المالكية_ إلى أن ما فعله على سبيل العادة، وكان ليس تدينًا، ولا بيانًا لمجمل_ إلى أنه يدل على الندب، وقال أبو علي بن خلاد: "لسنا متعبدين بالتأسي به في غير العبادات" وليس بصحيح، ويرد عليه دليلنا على وجوب ذلك] ولكن الراجح في المسألة ما ذكره شيخ الإسلام _وهو رجل عريق النسب في الحنبلية، ويفهم مذهب الإمام أحمد، ومداخله_ حيث اختار أوسط الأقوال وأشهرها عند الأصوليين، وهي: أن ما فعله النبي ﷺ على سبيل القربة فهو محمول على الاستحباب، مادام لم يكن بيانًا لمجمل، ولم يكن على سبيل العادة، وأفعال الجبلة.

فصل : تعارض الفعل مع القول[1]

إذا تعارضت أقوال النبي ﷺ وأفعاله لم يخل من حالين، أحدهما : أن يتعارضا من كل وجه: فإن عُلم التاريخ فالثاني ناسخ، وإن لم يُعْلم فالتعلق بالقول أولى، خلافًا لبعض الشافعية في تقديم الفعل.[2] لنا : أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل إنما يدل بواسطة أنه لو لم يجز ما فعله فالتعلق بما دل بنفسه أولى، وأيضاً: فإنا لا نشك في تناول القول لتناوله، ونشك في الفعل هل تناولنا أم لا؟ وما نقطع به أولى مما نشك فيه.[3]

---

[1] فبعد أن درسنا دلالات الألفاظ ، والأوامر الشرعية ، والنواهي الشرعية في القرآن والسنة وتعرفنا على أحكام أفعال النبي ﷺ يأتي هذا الفصل ، ماذا لو حدث تعارض بين هذا وذاك؟

[2] يقول: [إذا تعارضت أقوال النبي ﷺ وأفعاله لم يخل من حالين، أحدهما : أن يتعارضا من كل وجه_ أي: لا وجه للجمع بينهما بحال من الأحوال ، فأول شيء نبحث فيه هو التاريخ_ فإن عُلم التاريخ فالثاني ناسخ_ والأول منسوخ_ وإن لم يُعْلم_ أي: تم البحث ولم نجد شيء متقدم على شيء_ فالتعلق بالقول أولى_ لأن القول تشريع عام للناس ، والفعل يحتمل الخصوصية_ خلافًا لبعض الشافعية في تقديم الفعل_ وهذا موضع نزاع بين الأصوليين_]

[3] يقول: [لنا _ ردٌ على الشافعية في تقديمهم الفعل على القول عند التعارض_: أن القول يدل على الحكم بنفسه_ فأقوال صاحب الشريعة قرآنا وسنة تدل على الفعل بنفسها_ والفعل إنما يدل بواسطة أنه لو لم يجز ما فعله، فالتعلق بما دل بنفسه أولى_ فهذا أول دليل_ وأيضاً: فإنا لا نشك في تناول القول لتناوله ، ونشك في الفعل هل تناولنا أم لا؟ _ أي: لا نشك في تناول القول له ، ونشك في الفعل هل يتناولنا أم لا؟ فنحن لا نشك في تناول قول النبي ﷺ له في الحكم فعندما يقول ﷺ "افعلوا" فهذا الأمر يشملنا ويشمله ، فالأحكام الثابتة في الأقوال تتناول النبي ﷺ وعموم الأمة ، بخلاف فعل النبي ﷺ فلا نقطع في أنه يشملنا؛ لاحتمال الخصوصية_ وما نقطع به أولى مما نشك فيه] والحاصل: أننا سنقدم القول عند التعارض مع الفعل ، وعند =

الحال الثاني: تعارضهما من وجه دون وجه، مثل: نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط مع جلوسه على حاجته في بيته مستدبر الكعبة، فهنا نقول: نهيه مخصوص بفعله، وهو قول بعض الشافعية، وقال الكرخي: يكون فعله خاصًا . [1]

لنا : أن فعله لذلك مع الأمر باتباعه والتأسي به، أخص من نهيه وأقوى، فكان الرجوع إليه أولى ولأن النهي عام في البيوت وغيرها ، وفعله خاص بالبيوت، فكان التمسك به أولى، كالخصوص مع العموم. [2]

=عدم معرفة التاريخ ، فالمسألة ليست على إطلاقها ، هذا إذا تعارض من كل وجه.

[1] يقول: [**الحال الثاني: تعارضهما من وجه دون وجه**_ التعارض الوجهي_ **مثل: نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط، مع** _ ثبوت _**جلوسه على حاجته في بيته مستدبر الكعبة** _فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ قاعدًا لحَاجَتِهِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**﴾ فهذا الحديث تعارض من وجه دون وجه ، فقوله: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا " يشمل الخلاء والبنيان على العموم ، ولكن الفعل كان في البنيان فقط ، فيكون هذا الفعل تخصيص لهذا العام ، فيحمل النهي على باب الخلاء ، ويحمل الجواز في باب البنيان_ **فهنا نقول: نهيه**_ لاتستقبلوا_ **مخصوص بفعله** _ استدبار الكعبة على حاجته_ **وهو قول بعض الشافعية، وقال الكرخي: يكون فعله خاصا به**].

[2] يقول: [**لنا : أن فعله لذلك مع الأمر باتباعه والتأسي به، أخص من نهيه وأقوى، فكان الرجوع إليه أولى ولأن النهي عام في البيوت وغيرها ، وفعله خاص بالبيوت**_ دون غيرها _ **فكان التمسك به**_ بالفعل_ **أولى، كالخصوص مع العموم**] وهي قاعدة تقديم الخاص على العام .

فصل الإقرار

فأما إقراره، وهو: أن يُفعل بحضوره فعل، ولا ينكره، فيكون ذلك دليلاً على جواز ذلك الفعل لأنه لا يقر على الفعل المنكر، وذلك مثل: ترك أكلهِ الضبَ عيافة، وأكلِ خالدٍ له بحضوره ولم ينكر عليه، ولا نهاه، فدل ذلك على إباحته. [1]

باب: أحكام الأخبار

الخبر: هو وصف المخبَرِ عنه، وهو صدق وكذب، فالصدق: وصفه على ما هو به، والكذب وصفه خلاف ما هو به. [2]

---

[1] يقول: [فأما إقراره، وهو: أن يُفعل بحضوره فعل، ولا ينكره_ وذلك كأن يكون النبي ﷺ جالسًا في مجلس ، فيقوم أحد أهل الإسلام والتكليف بفعل شيء ، فيسكت ﷺ_ فيكون ذلك دليلاً على جواز ذلك الفعل لأنه لا يقر على الفعل المنكر، وذلك مثل: ترك أكلهِ الضبَ عيافة _ وهو حيوان صحراوي من فصيلة الزواحف كالسحلية ، فهو نوع من السحالي ، فقيل له: أحرام هو؟ قال لا ، فاجتره خالد بن الوليد فأكله_ وأكلِ خالدٍ له بحضوره، ولم يُنكر عليه ولا نهاه، فدل ذلك على إباحته] فإقراره ﷺ يدل على الإباحة وليس الوجوب أو الاستحباب.

[2] يقول: [الخبر: هو وصف المخبَرِ عنه، وهو_ في ذاته ، بغض البصر عن قائله _ صدق وكذب_ أو نقول هو ما يحتمل الصدق والكذب ، فهو أسلوب كلامي يحتمل التصديق والتكذيب ، من حيث كونه أسلوبًا ، بغض النظر عن قائله ، فلا يقول قائل: " أن أخبار القرآن تحتمل التكذيب " لأننا نتكلم هنا من جهة التقسيم اللغوي فقط ، للتفريق بينه وبين الإنشاء ، أما الأخبار في القرآن الكريم فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأما في السنة فقد حدثنا الصادق المصدوق ﷺ_ فالصدق: وصفه على ما هو به _ الهاء عائدة على المخبر عنه ، أي: وصف الشيء المخبر عنه على ما هو به_ والكذب وصفه خلاف ما هو به_ أو بخلاف ما هو عليه]

قال الجاحظ: من شرط كونه صدقاً أو كذبًا: أن يعتقد قائله أيضاً كذلك، وإلا لم يكن صدقاً ولا كذبًا [1] ولنا: أن زيدًا إذا كان في الدار، وظن ظان أنه ليس فيها فقال: "زيد في الدار" لم يصفه أحد بالصدق وإن كان قد أخبر على ما هو به، وكذلك لو قال: "ليس هو فيها" لم يعد كاذبًا وإن كان يعتقد ويظن أنه فيها.[2]

والخبر على ثلاثة أضرب: متواتر، ومستفيض، وآحاد، فالمتواتر: هو المنقول على ألسنة جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة، ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة، قاله شيخنا، إذا كان لا يمكن اجتماعهم على الكذب، وتواطؤهم عليه، وممكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.[3]

---

[1] يقول: [قال الجاحظ_ وهو معتزلي، من كبار العربية: من شرط كونه صدقاً أو كذبًا: أن يعتقد قائله أيضاً كذلك، وإلا لم يكن صدقاً ولا كذبًا].

[2] يقول: [ولنا: _ في اعتقاد قائله، ردا على الجاحظ_ أن زيدًا إذا كان في الدار، وظن ظان أنه ليس فيها فقال: "زيد في الدار" لم يصفه أحد بالصدق، وإن كان قد أخبر على ما هو به، وكذلك لو قال: "ليس هو فيها" لم يعد كاذبًا، وإن كان يعتقد ويظن أنه فيها]

[3] يقول: [والخبر على ثلاثة أضرب_أقسام_، وهو تقسيم اعتباري، بحسب وصوله إلينا_: متواتر، ومستفيض، وآحاد_ فالخبر بحسب وصوله إما متواتر، أو آحاد، فالأحداث التي وقعت في عهد النبي ﷺ من أقوال وأفعال، وتقريرات، وسير ومغازي، وزواج وطلاق، وحروب ومعاهدات، وصلت إلينا بالنقل، فإما إن يكون هذا النقل عدد لا حصر له فهذا هو المتواتر وإما أن يكون عدد محصور فيما دون الثلاثة فهذا هو الآحاد_ (1) فالمتواتر هو: المنقول على ألسنة جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة_ فهذا من جملة المستحيل العادي، اجتماع هؤلاء الناس المختلفين في نقل شيء، وليس هناك ما يدعوهم إلى الكذب، ولا يمكن اتفاقهم عادة على الكذب_ ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة_ لماذا؟ لأن كثرتهم أغنت عن البحث في حالتهم، بيان ذلك: "قارة استراليا" هي قارة كاملة تضم دولاً، لم يذهب إليها كثير =

والمتواتر يفيد العلم بنفسه، ويجب تصديقه من غير دليل [1] قال القاضي وشيخنا: والعلم الحاصل به ضروري لا يستشكل فيه، كالعلم بوجود مكة و خراسان، وكالعلم بظهور النبي ﷺ [2] قال أبو الخطاب: وهو نظري لا يفيده بنفسه، بل بانضمام استحالة اتفاق المخبرين به على الكذب، فيحصل العلم بمجموع ذلك.[3]

= من الناس ، فالغالب يشاهدونها على الخريطة فقط ، ومع ذلك نقطع بوجودها؛ لأن هناك خبرًا متواترًا نُقل إلينا بوجودها عن طريق المستكشفين أو السائحين ونحو ذلك ، فالكثرة الكاثرة الكثيرة الغالبة أغنت عن البحث في أحوال هؤلاء النقلة لذلك الخبر ، كذلك الأمر في أخبار الشريعة ، فقد نقلها إلينا جمع غفيرٌ من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الدين العدول على ألسنة جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة_ **قاله شيخنا** _ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **إذا كان لا يمكن اجتماعهم على الكذب، وتواطؤهم عليه**_فهو من المستحيل العادي كما سبق_ **وممكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين**_ ممكن أن يأتي الخبر متواترًا من جهة الكفار ، أو ممكن أن يجتمع مجموعة من الناس لا علاقة لهم ببعضهم البعض ، تحيل العادة اجتماعهم على الكذب_

[1] يقول: [**والمتواتر**_ في الشرع في الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ بنقل التواتر_ **يفيد العلم بنفسه، ويجب تصديقه من غير دليل**] فليس يصح في الأذهان شيء ، إذا احتاج النهار إلى دليل ، فهذا كمن يقول لك في وضح النهار: اثبت لي أن الشمس ظاهرة.

[2] يقول: [**قال القاضي وشيخنا: والعلم الحاصل به**_ بالخبر المتواتر قرآنا أو سنة_ **ضروري**_ لا يمكن للإنسان الطبيعي الذي عنده ذرة من عقل دفعه عن نفسه، فيكون من جملة المغالطات المنتقدة على عقل الإنسان_ **لا يستشكل فيه، كالعلم بوجود مكة وخراسان، وكالعلم بظهور النبي ﷺ**] فلا يمكن لأحد عاقل أن يأتي ويقول بأن النبي ﷺ قد بُعث من جديد بيننا الآن.

[3] يقول: [**قال أبو الخطاب: وهو نظري لا يفيده بنفسه**_ العلم_ **بل بانضمام استحالة اتفاق المخبرين به على الكذب، فيحصل العلم بمجموع ذلك**_ وهذا يكاد يكون خلافًا نظريًا =

وبكل حال فليس للتواتر عدد مخصوص عند أصحابنا وأكثر الفقهاء، وذهب قوم إلى اعتباره واختلفوا فيه: فقيل: يحصل باثنين كالشهادة، وقيل: بأربعة كأعلى الشهادات، وقيل: بخمسة ليزيد على أكثر الشهادات، وقيل: اثني عشر عدد النقباء، وقيل: سبعين، عدد أصحاب موسى الذي اختاره، وقيل: ثلاثمائة وكسر، على عدد أصحاب بدر، وكلها أقوال باطلة لا دليل عليها شرعاً ولا عقلاً.[1]

=والحاصل: أن الخبر المتواتر يعطي لنا نتيجة القطع؛ لثبوت هذا الخبر ، وأن العلم به ضروري سواء كان بنفسه ، أو باستحالة اجتماع ناقليه على اختلاق هذا الخبر.

[1] يقول: [وبكل حال فليس للتواتر عدد مخصوص عند أصحابنا وأكثر الفقهاء] لأن العلم يستفاد بغير العدد ، وهنا مسألة هل يشترط لثبوت التواتر عدد معين للناقلين؟ فيها خلاف ذهب الحنابلة وأكثر الفقهاء: أنه لا يشترط للتواتر عدد معين؛ لأن العلم يستفاد بغير العدد فلو أن أربعة من السكارى جاؤوا بخبر معين ، وجاء بعدهم طفل مميز بعدهم ، ونفى وقوع هذا الخبر ، فإن خبر هذا الطفل صادق؛ لأن العلم قد يستفاد من الأحوال.

وذهب قوم إلى اعتباره، واختلفوا فيه: حيث قالوا: لابد للمتواتر من عدد مخصوص ، واختلفوا في هذا العدد: فقيل: يحصل باثنين كالشهادة، وقيل: بأربعة كأعلى الشهادات التي في الزنا وقيل: بخمسة ليزيد على أكثر الشهادات، وقيل: اثني عشر عدد النقباء في ليلة العقبة الثانية وقيل: سبعين عدد أصحاب موسى الذي اختاره ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا﴾ وقيل: ثلاثمائة وكسر، على عدد أصحاب بدر، وكلها اقوال باطلة لا دليل عليها شرعاً ولا عقلاً ، والراجح: قول الحنابلة ، وأكثر الفقهاء: أنه ليس للتواتر عدد مخصوص الضرب الثاني من الأخبار بحسب وروده إلينا.

الضرب الثاني: الخبر المستفيض وهو : الذي ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلتحق بقوة التواتر وهو مفيد للظن بحسب مراتبه، كلما كثر عدده تأكد الظن، وحتى يصير عِلمًا.[1]

الضرب الثالث: أخبار الآحاد وهو الخبر الذي نقله واحد، أو تخلل رواية الكثيرين واحد وقيل: الآحاد هي: ماعدا التواتر، فعلى ذلك يدخل فيه المستفيض، وعن إمامنا في حصول العلم بخبر الواحد روايتان: إحداهما: لا يحصل به، وهو قول أكثر العلماء، والثانية: يحصل به اختارها بعض الأصحاب، وجماعة من المحدثين، والظاهرية، وبعض المالكية، الرواية الثانية: يحصل به، اختارها بعض الأصحاب، وجماعة من المحدثين، والظاهرية، وبعض المالكية.[2]

---

[1] يقول: [(2) الخبر المستفيض: وهو الذي ارتفع عن ضعف الآحاد _ وضعف الآحاد هو ضعف اعتباري_ ولم يلتحق بقوة التواتر، وهو مفيد للظن بحسب مراتبه، كلما كثر عدده تأكد الظن وحتى يصير _الظن_ عِلما].

[2] يقول: [الضرب الثالث: أخبار الآحاد وهو الخبر الذي نقله واحد، أو تخلل رواية الكثيرين واحد، وقيل: الآحاد هي: ماعدا التواتر، فعلى ذلك يدخل فيه المستفيض _وهذا هو الأشهر عند المحدثين ، لكننا نتكلم الآن على كلام الأصوليين ، فعندما تقرر أن تدرس المصطلح فمن الأفضل أن تدرسه من منظور المحدثين ، ومن منظور الأصوليين ، ومن منظور الفقهاء حتى يتضح لك كيف يتعامل العلماء مع السنة ، فلا تحاسب المحدثين في تخريجاتهم واتفاقهم على قاعدة الاصوليين والفقهاء ، فكل أهل باب لهم قواعدهم ، ولهم ضوابطهم ، ونحن هنا نتكلم على قاعدة الأصوليين _ وعن إمامنا في حصول العلم بخبر الواحد روايتان: إحداهما: لا يحصل به، وهو قول أكثر العلماء_ وإنما يحصل به الظن الراجح ، ولا يحصل به العلم؛ لأن درجات المعرفة: ظن ، وعلم ، وشك ، وإدراك... وسيأتي بيان ذلك_ الرواية الثانية: يحصل به_ العلم_ اختارها بعض الأصحاب، وجماعة من المحدثين، والظاهرية، وبعض المالكية.

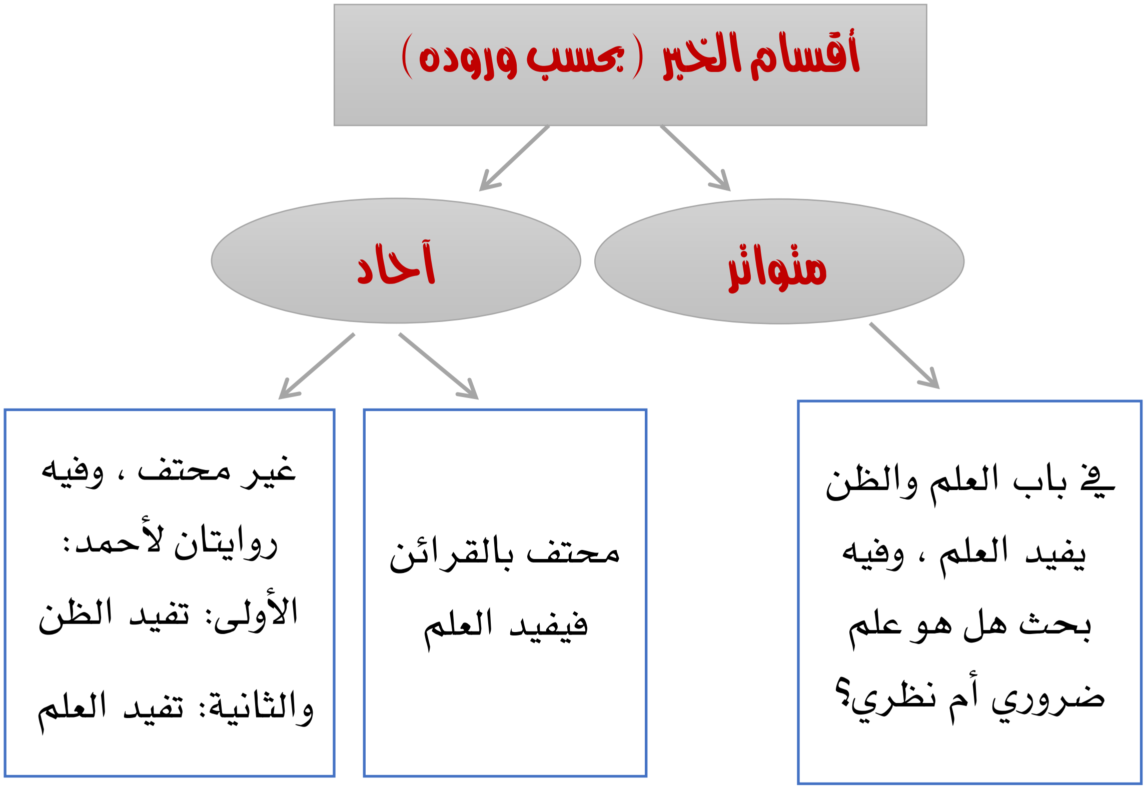
ووجه الأولى: أنه لو أفاد العلم لم يجز ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدين، ولجاز نسخ القرآن والمتواتر به، لكونه بمنزلته في إفادة العلم، ولوجب الحكم بالشاهد الواحد، ولاستوى فيه العدل والفاسق ولا قائل بذلك.[1]

فإذا اجتمعت الأمة على حكمه وتلقيه بالقبول، فظاهر قول أصحابنا أنه يفيد العلم من حيث إنهم لم يجمعوا على العمل به إلا بعد القطع بصحته وكذلك إذا تلقوه بالقبول مع عدم جواز الخطأ عليهم لقوله ﷺ: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " وقال بعض أصحابنا: هو كغيره من الآحاد.[2]

---

[1] يقول: [ووجه _ الرواية_ الأولى: أنه لو أفاد العلم لم يجز ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدين_ والراجح غير ذلك؛ إذ أنه لو أفاد العلم، فيكون من المستحيل ورود حديثين متعارضين، لأن كل واحد منهما يفيد العلم، فكيف ما أفاد العلم، يعارض ما أفاد العلم فتكون هناك مغالطات في المسألة، لاستحالة اجتماع الضدين_ ولجاز نسخ القرآن والمتواتر به _ أي: بالآحاد، وهذا كلام غير مُسَلَّم به، فهنا منطقة معترك أصولي، والمعنى: أننا لو سلمنا أن حديث الآحاد يفيد العلم على الرواية الثانية لجاز نسخ القرآن بخبر الواحد والأكثرون على خلاف نسخ القرآن بخبر الآحاد، ولكن هذا ليس إجماعًا _ لكونه بمنزلته في إفادة العلم _ يعني لو كان ذلك كذلك _ولوجب الحكم بالشاهد الواحد_ بالقضاء_ ولاستوى فيه العدل والفاسق، ولا قائل بذلك]

[2] يقول: [فإذا اجتمعت الأمة على حكمه وتلقيه بالقبول، فظاهر قول أصحابنا _من الحنابلة_ أنه يفيد العلم_ أي: العلم النظري، المستفاد بالبحث والنظر_ من حيث إنهم لم يجمعوا على العمل به إلا بعد القطع بصحته، وكذلك إذا تلقوه بالقبول مع عدم جواز الخطأ عليهم لقوله ﷺ: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " وقال بعض أصحابنا: هو كغيره من الآحاد]



- ومعنى: "حديث آحاد، غير محتف بالقرائن" هو ما رواه واحد فقط عن النبي ﷺ **وقد تلقته الأمة بالقبول** ، لكن الإسناد إلى هذا الواحد قويٌّ ، كالشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها ، فتجد: " الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ عن جبريل عن رب العزة " إسناد مسلسل بالأئمة ، حديث آحاد تلقته الأمة بالقبول مثل جمهور أحاديث الصحيحين كالتي في أصول الأبواب على شرط الشيخين ، الذي على شرط مسلم في مسلم ، والذي على شرط البخاري في البخاري ، فهذه الأحاديث آحاد متلقاه بالقبول ، فقام إجماع الأمة في تلقيها مقام عدد الرواة ، فأفاد العلم.

- **أما حديث الآحاد الغير متلقى بالقبول،** كأن يكون صححه بعضهم ، وحسنه بعضهم ففيه خلاف ، قال بعضهم: إذا سلم بأدلته ، واستوفى شروط الصحة الخمسة ، أو شروط الحسن أفاد العلم ، وهذه رواية لأحمد ، وقال البعض الآخر: أفاد الظن ، وهي رواية أخرى لأحمد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين